E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.18
18 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٧ من جدول الاعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، البرتغال* ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية* ، الدانمرك* ، سلوفاكيا* ، شيلي ، فنلندا ، كوستاريكا ، لاتفيا* ، مدغشقر* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في ميثاق الامم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، والمساواة في الحقوق بين

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الاشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الاساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الاخرى وحمايتها ،

واقتناعا منها بوجوب إيلاء اهتمام متساوٍ واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد ضرورة بذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ،

وإذ تقر بأنه ، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم ، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة ، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع ،

وإذ تشير إلى ما للجهود الوطنية للتضامن والتعاون الدوليين القائمين على أساس الرضا من أهمية أساسية لإعمال حق جميع الاشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ، واستمرار تحسين أحوال المعيشة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا ،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالدعوة إلى عقد اجتماع قمة عالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ يكون من بين أهدافه وضع احتياجات الأفراد في مركز التنمية والتعاون الدولي وتبيّن المشاكل المشتركة للفئات المهمّشة والمحرومة اجتماعياً والمساعدة على تحقيق اندماج هذه الفئات في المجتمع ،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17) ،

وإذ تسلّم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تزيد لدى الجمهور معرفة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، شجع لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بمواصلة دراسة بروتوكولي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات وفعال في معالجة تعزيز الحقوق الوارد ذكرها في العهد وحمايتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الوارد ذكرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية ، التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالتوافق مع المشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء المجتمع في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها ، وكذلك التوزيع العادل لفوائد التنمية ؛ (الفقرة ١١ القديمة)

٣ - ترحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما تبذله من جهود مستمرة لإعطاء قوة دافعة لعملية التنمية ولايجاد مزيد من الفهم المتعمق للقضايا ذات الصلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق أو مواد معينة وباعتماد تعليقات عامة ؛

٣ - تحيط علماً باهتمام بقرار اللجنة عقد مناقشتين عامتين في ١٩٩٤ عن دور شبكات الامان الاجتماعي كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع اشارة خاصة إلى الحالات التي تستلزم تكيفاً هيكلياً هاماً و/أو الانتقال إلى اقتصاد سوقي حر ، وعن التوعية في مجال حقوق الإنسان وأنشطة الاعلام العام ؛

٤ - تشجع الدول الاطراف على مواصلة تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى استخدام التزامها المتعلق بتقديم التقارير كعملية للمساعدة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ضمان المشاركة الشعبية في النظر على المستوى الوطني في تقاريرها الدورية ، وكذلك توزيع تلك التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني ؛

٥ - تحث جميع الدول الاطراف على تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة وفي أوانها ، كما وردت به توصية في بيان فيينا الصادر عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4) ؛

٦ - تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح حق الافراد أو الجماعات في تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد ، وتدعو هذه اللجنة إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ؛

٧ - تلاحظ باهتمام استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي عقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وتسلّم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان كما أشير إليه في اعلان وبرنامج عمل فيينا ؛

٨ - توصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان ، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات ، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق

الإنسان ، ومن اجل ممثلي الولايات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، تركّز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق الخاص ، وكذلك طبيعة التزامات الدول الأطراف ؛

٩ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم ، لدى ادراجها تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية ، بالنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد فيها خطوات تحسين حالة حقوق الإنسان ، وكذلك التماس مشاركة المجتمعات التي تتأثر بعدم إعمال هذه الحقوق ؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في ضوء المادة ٢ والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) (E/1991/23 ، المرفق الثالث) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى تبيّن معالم وطنية محددة الغرض منها هو إنفاذ الحد الأدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء بالمستويات الدنيا الضرورية لكل من هذه الحقوق ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، وتسلّم في هذا الاطار بأهمية التقرير المرحلي عن الحق في سكن ملائم الذي قدمه السيد راجيندار ساشار ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/15) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين ؛

١٢ - تحيط علماً باهتمام بالقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية الوارد في قرارها ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن تعهد إلى السيد أسبيورن ايدي بمهمة إعداد وثيقة تحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتوزيع الدخل ، وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة ايلاء الاهتمام لهذه المسألة ؛

١٣ - تحيط علماً ببالغ التقدير ، بالتقارير عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمها المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد دانيلو تورك ، وتؤكد من جديد طلباتها المقدمة إلى الأمين العام بضمان نشر دراسة المقرر الخاص في وثيقة واحدة ؛

١٤ - ترحب بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والداعي إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة بتشجيع اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان ؛

١٥ - ترحب أيضاً بالحوار الذي أقيم بين هيئات حقوق الإنسان ، ولا سيما مركز حقوق الإنسان باعتباره مركز الاتصال التنسيقي ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها المؤسسات المالية الدولية ، وتشجع هذه الهيئات على زيادة مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان ، بما فيها هيئات رصد المعاهدات ؛

١٦ - ترجو الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة النظر في امكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٧ - ترجو أيضاً الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وتلك التي تضطلع بها وكالات التنمية بغية الاستفادة مما يتصل بذلك من خبراتها الفنية ومن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات ؛

١٨ - تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يوفر للدول ، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع التوسع في تنفيذ خطط عمل مترابطة وشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وكذلك من أجل استحداث وسائل مناسبة لتقييم إعمال هذه الحقوق ورصده ؛

١٩ - تقرر أن تنظر في المسائل التي يطرحها هذا القرار في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال .

- - - - -